المحور الأول: عقد العلاج الطبي

من خلال هذا المحور نتناول الأحكام القانونية التي تنظم العلاقة بين المريض والطبيب أثناء العلاج، وهو ما يعرف بالعقد الطبي أو عقد العلاج الطبي، حيث نتطرق أولا إلى مفهوم العقد الطبي ثم أركانه وأخيرا آثاره.

أولا: مفهوم عقد العلاج الطبي: حتى يتسنى لنا تحديد مفهوم العقد الطبي أو عقد العلاج الطبي نقوم أولا بتعريفه ثم بيان خصائصه وطبيعته القانونية.

1- تعريف عقد العلاج الطبي: قبل أن نعرف عقد العلاج الطبي يتعين علينا أولا أن نعرف ما هو العمل الطبي ثم نصل للتعريف الخاص بالعقد الناشئ عنه وهو عقد العلاج الطبي.

أ/ تعريف العمل الطبي: يوجد اتجاهان في تحديد تعريف العمل الطبي؛ اتجاه يضيق من نطاق العمل الطبي واتجاه يوسع من نطاقه، فالاتجاه المضيق يعرف العمل الطبي بأنه:(العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل مساعدة الغير عل الشفاء ويجب أن يستند في ذلك على الأصول والقواعد المقررة في علم الطب)، في حين يعرف الاتجاه الموسع العمل الطبي بأنه:(كل فعل يرد على جسم الإنسان أو نفسه، يتفق في طبيعته مع الأصول والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطب يقوم به طبيب مصرح له قانونا بمزاولة ذلك العمل بقصد الكشف عن الأمراض وتشخيصها وعلاجها لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها أو منع الأمراض، ويهدف إلى الحفاظ على صحة الأفراد أو تحقيق مصبحة اجتماعية شريطة أن يتوافر رضا من يجرى عليه هذا العمل الطبي).

ومن الناحية القانونية نجد أن المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 1992/07/06 يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، في المادة 16 منه، يحدد العمل الطبي بأعمال التشخيص والوقاية والعلاج، كما نجد أيضا المرسوم التنفيذي 09-394 المؤرخ في 2009/11/24 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، يحدد مهام أفراد السلك الطبي بالتشخيص والعلاج والوقاية العامة وعلم الأوبئة والتربية الصحية والخبرة الطبية والتحليلات الطبية والاستكشاف الوظيفي والتكوين والبحوث العلمية.

كما نجد القانون 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة، ينص بطريقة غير مباشرة على مفهوم العمل الطبي وذلك في معرض حديثه عن مهنيي الصحة لا سيما المادة 174 منه، التي حددت مهام مهنيي الصحة بوصف أعمال تشخيص وعلاج واستكشاف ومواد صيدلانية مع السهر على احترام الممارسات الحسنة.

وعلى ضوء ما سبق كله، يمكن القول أن العمل الطبي هو مجموعة الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحية لا سيّما الطبيب من أجل إنقاذ صحة وحياة المريض وتحقيق مصلحته، وذلك عن طريق الفحص والتشخيص والعلاج وما يقتضيه من أعمال.

ب/ تعريف عقد العلاج الطبي: باعتبار أن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، وعلى أساس مفهوم العمل الطبي المحدد سابقا، قام شرّاح القانون بوضع عدة تعريفات لعقد العلاج الطبي من بينها:

– اتفاق الطبيب والمريض على أن يقوم الأول بعلاج الثاني في مقابل أجر معلوم.

– اتفاق بين الطبيب من جهة والمريض أو من يمثله من جهة أخرى يقوم الطبيب بموجبه وبناء على طلب المريض، بتقديم النصائح والعلاج الصحي.

– اتفاق يربط بين الطبيب والمريض يلتزم الطبيب بمقتضاه أن يقدم للمريض العلاج الضروري وفق القواعد العلمية في مقابل أتعاب العلاج.

2– خصائص عقد العلاج الطبي: يرى شرّاح القانون أن عقد العلاج الطبي يتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

أ/ عقد العلاج الطبي عقد غير مسمى: ذلك أننا لا نجد ضمن القوانين والتنظيمات الخاصة بقطاع الصحة أي إشارة لمصطلح (عقد العلاج الطبي)، وإنما يقتصر الأمر لدى المشرع الجزائري ببيان تحديد حقوق وواجبات المريض والتزامات الطبيب وحقوقه.

ب/ عقد العلاج الطبي من العقود المدنية: فالطبيب يمارس مهنته بصفته موظفا أو متعاقدا أو في شكل مهنة حرة، وطبقا لمدونة أخلاقيات مهنة الطب المذكورة سابقا، فإن الطب لا يمكن أن يمارس كتجارة، وقد تأثر هذا المبدأ بما جاء في المرسوم التنفيذي 21–136 المؤرخ في 2021/04/07 يحدد شروط وكيفيات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة وسير وتنظيم نشاطاتها الصحية، الذي ألزم المؤسسات الخاصة الاستشفائية أن تتخذ شكل المؤسسات ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات ذات الأسهم، التعاضديات الاجتماعية والجمعيات، ورغم أن هذا الشكل هو ضرورة قانونية لتنظيم المؤسسة الاستشفائية والطبيب الذي يقوم بالعلاج يفترض أنه يتقاضى أجرا من المؤسسة وليس من المريض، والمريض يدفع الأتعاب للمؤسسة وليس للطبيب، إلا أن هذا زعزع من مسألة مدنية العقد. ومع ذلك كله تبقى مدنية العقد هي الأصل.

ج/ عقد العلاج الطبي من عقود الاعتبار الشخصي: فالمريض يذهب إل الطبيب الذي يثق فيه ويرى في شخصه المؤهلات والكفاءة اللازمة لعلاجه، فالمريض حر في اختيار طبيبه ما عدا حالات الاستعجال القصوى أو عند الاستشفاء في المستشفيات العمومية.

د/ عقد العلاج الطبي عقد ملزم للجانبين: حيث أن الطبيب يلتزم بتقديم العلاج وفق الأصول العلمية التي تتطلبها مهنة الطب في مقابل أن يقوم المريض بدفع الأتعاب المناسبة.

هـ/ عقد العلاج الطبي من عقود المعاوضة: ذلك أن الطبيب ليس متبرعا من حيث الأصل، فهو يؤدي عملا يقبض مقابله أتعابا، والمريض يدفع عوض تلقيه العلاج.

و/ عقد العلاج الطبي من العقود المستمرة غير محددة المدة: قد يبدو للوهلة الأولى أن العلاقة بين الطبيب والمريض تنتهي بمجرد تحرير الوصفة الطبية، ولكن الأصل هو أن يتابع الطبيب علاج المريض إل غاية شفائه أو على الأقل الانتهاء من عملية علاجه، وهو أمر لا يمكن الجزم فيه بدقة.

3- الطبيعة القانونية للعلاقة بين المريض والطبيب: نظرا لأن عقد العلاج الطبي عقد غير مسمى فقد أثيرت مسألة تكييف العلاقة بين المريض والطبيب، وإسقاط أحكامها على نوع من أنواع العقود لتحديد التزامات الطرفين. وظهرت في تحديد العلاقة القانونية بين الطبيب والمريض ثلاث تفسيرات؛ الأول يرى العلاقة بين الطبيب والمريض أقرب ما تكون وكالة، والتفسير الثاني يرى العلاقة بين الطبيب والمريض تقترب من كونها عقد العمل، في حين ذهب توجه ثالث إلى أنها علاقة مقاولة من نوع خاص.

أ/ عقد العلاج الطبي عقد وكالة: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المريض يقوم بتوكيل الطبيب للقيام بأعمال علاجية لأجل شفائه سواء كانت الأداء المطلوب من الطبيب ماديا أو معنويا.

وقد وجهت لهذا الاتجاه انتقادات عديدة أبرزها عل الإطلاق أن الوكالة تتعلق من حيث الأصل بالتصرفات القانونية ويترتب عنها أحكام لا يمكن أن تنطبق على علاقة المريض بالطبيب أهمها أن للوكيل أن يتنازل في أي وقت والطبيب لا يمكنه ذلك، كما أن مهمة الوكيل تكون نيابة الموكل الأصيل في مواجهة الغير وهو ما لا يوجد في عقد العلاج الطبي، إضافة إلى أن الوكالة عمل تبرعي من حيث الأصل وعقد العلاج الطبي معاوضة من حيث الأصل، وأخيرا فإن الطبيب غير ملزم بإخبار المريض عن تفاصيل أعماله سوى في حدود ما تعلق بالمرض والحالة الصحية والعلاجات المطلوبة خلاف الوكيل الذي يقدم كل المعلومات الضرورية ويقدم حسابا عنها للأصيل الموكل.

ب/ عقد العلاج الطبي عقد عمل: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الطبيب يعتبر بمثابة عامل عند المريض، لأن الطبيب يبذل مجهودا فكريا وبدنيا لصالح المريض مقابل الحصول على أتعاب. ولكن لا وجود لعنصر التبعية الذي يقوم عليه عقد العمل لأن الطبيب ليس تابعا للمريض ولا يخضع لإشراف المريض ورقابته.

ج/ الطبيب عقد مقاولة من نوع خاص: يرى هذا الاتجاه وعلى رأسهم الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري أن علاقة الطبيب بالمريض نوع خاص من المقاولة، فالتزام الطبيب هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة فالطبيب يتعهد بعلاج المريض لا بشفائه خلاف بقية عقود المقاولات والمؤهلات الشخصية في الطبيب محل اعتبار وليس للطبيب توكيل غيره بالقيام بعمله خلاف عقد المقاولة. كما أنه في عقد العلاج الطبي إذا طلل المريض فسخ العقد بإرادته فليس ملزما بتعويض الطبيب عن ما فاته من كسب لو استمر الطبيب في مهامه عكس ما عليه الحال في عقد المقاولة.

هذه الخصوصية جعلت بعض الفقه يرى أنها كفيلة بإخراج العقد الطبي عن نطاق عقد المقاولة، ولكن يبقى هذا التفسير هو الأقرب لواقع عقد العلاج الطبي حيث يبقى من العقود غير المسماة الواردة على عمل ذو طبيعة خاصة.

ومنه نخلص إلى تحديد مفهوم جامع لعقد العلاج الطبي بأنه عقد من العقود الواردة عل عمل مضمونه هو الجهد الفكري والبدني للطبيب ومحله جسم المريض أو نفسه تطبق عليه الأحكام الآمرة في قانون الصحة الجزائري ومدونة أخلاقيات الطب إضافة إلى أعراف المهنة واتفاق الأطراف.